

فقط الكل فاصلا السفلى على صاحب الصلح والعلو على صاحب
 العلو لان ينتمى الى الموضع الذي لصاحب العلو الاعلى ان
 يسقط كما ان صاحب السفلى ينتمى الى الموضع الذي لصاحب
 العلوان يسقطه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت و
 لصاحب العلوان ينتمى عليه فيجب على كل صاحب بيت ان ينتمى
 ما سوت منه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يشاء ويزيد ويزيد
 جلس بين خالد و بكر فضاع درهم فادعى على كل واحد منهما الدرهم
 فرفع عمر من ماله اليه من غير ان اقربان درهم فراضه فبعد ذلك
 لو ادعى زيد على خالد و بكر لا يقبل دعواه لانه قد ارضه من عمر
 وحين دفع اليه من غير اقرار بانه اخذ فانما قضى حقه الذي يدعيه
 على الكل فيكون متبرعا بقضاء ما على غيره وصاحب اخذ بدل ما قضى
 بدليل انه ليس عمر وان يسترد منه فاذا اخذ بدل حقه لم يبق له
 فكل يرجع على جدر جلاله على اخذ شيئا وقال المدعى عليه برصده
 في فصل كريمة فقال كرو ويكون صلى على ذلك المبلغ **الباب الثالث**
 الصلح على النكار بعد دعوى فاسخ لا يصح ولا بد من ان يكون
 الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على النكار بعد صحبها لا يطغى
 ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعى او عين ما يدعى او بعض ما يدعى

صلح امرأة الرجل مع زوجها
 بالدار حتى يكون رزقها

فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه الزكوة اذا كانت
 مستغرقة وملكيت على اخوين او نصب لا يصح صلح الورثة معه
 لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصح صلحهم
الباب الرابع امرأة وقعت بينها وبين زوجها باعتراف
 فتكلم بينهما الصلحاء فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطيني خمسة
 دراهم فذرع اليها يحملها ذلك لان المرأة على الزوج حقوق كثيرة
 ثابتة من الطهر والنفقة والكسوة والصلوات والميراث بينهما
 معروفة فاذا احتمل من الوجه لا يكون رشوة **الباب الخامس**
 رجل ادعى على آخر كذا دينار فانكر فتصالحا على ثمانية معلومة
 بعضه مجالا وبعضه مؤجلا فانه يصح رجلا دعى على اخر اثنان من الغلة
 فتصالحا على بعض منها او على الثلث معلومة ان صلح على بعض منه
 يصح وان صلح من مكيل على ثمانية فانه قاض غير قبضه المجلس لا يصح
 رجل نصب القاض من جهة طفل فادعى على رجل الاول لم يكن له بيعة
 فصالحه على شيء فاذا حقه اكثر من مال الصلح ان بان باقرار المدعى
 عليه المصالح عند القاض وغيره او قامت بيعة على ثبوت المال
 فذمتها لا يصح الصلح في حق البيعة وان لم يكن له بيعة وبلغ الطفل
 لا يملك صلح الصلح لان يقوم بيعة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بيعة

مثلها على الاكاد بعد دعوى
 فاسدة
 ما يتلون في النكاح في كتاب الصلح